فيه لاحاجة اليه وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه
بحمل اليا بمعنى الفا فيه متعلق بنوى والضمير راجع
للجميع وقوله بكل اللفظ بدل من فيه ومعنى العبارة فان نوى
بكل لفظ من الفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته مقترنة
بكل اللفظ وقع ويكون المتن جاريا على هذا القول وهو اشتراط
اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا القول الثانى
والمعتمد الثالث وقع بكل اللفظ كان الاولى تاخير لفظ
وقع كما فى بعض النسخ وينسحب ما بعده الى فيه قلب
والتقدير وينسحب الاول على ما بعده تقترن النيه به
اى كلا على الاول او بعضا على القولين الاخيرين هو
لفظ الكناية الحاصل ان اللفظ الذى اقترن النية به فيه
اقوال ثلاثة قيل الخبر وقيل المبتدا وقيل المجموع لغو
اى فى الطلاق اى العدد فلا نكون فيه فاذا قال انت طالق
واشار باصبعين او ثلاثا وقع العدد بالاشارة وبصدق
فى العدد لغواى الاتيان من الحروب والاجارة اوالافتا
اوالاذن فى الدخول فكناية وان لم يفهمها احد فلغو
ويقوم وليه مقامه ولا يحنث اى سواحلف وهو ناطق
او اخرس واذا احلف وهو اخرس فاليمين منعقدة وفايدة
انعقادها الايمان والتعاليق واذا زال عنه الخرس وتكلم وهو
ناطق يحنث لانه تعليق محض اى لان الاجنبية لا غرض
لها فى طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها
فهو نادر بخلاف زوجته فان لها غرض فى طلاق نفسها
وملك بضعها فكان تعليقا على المراة فكان يا بنا
ها وناضبطه بعضهم بها بعدها الف وبعد الالف همزة مضمومة
والذى فى اللغة ان اصله هاوون بدليل جمعه على هواوين
ثم

ثم خففا بفتح الواو فصار هاونا كما لم بفتح اللام لم
نطلق سياتى ايضاح ذلك فى اخر الباب
والترجمة فى الفصل ساقط فى اكثر النسخ الى ذكره بعد الاطلاق
لانه اقسام خاصه منه والعام مقدم على الخاص وغيره
اى الغير هو البدعى فقط بنا على ان القسمة ثنائية وتحته البدعى
والذى لا ولا على ان القسمة ثلاثية ويكون الذى لا ولا على
هذه الطريقة داخلا فى السنى على الطريقة الاولى احدهما
اى وعلى هذا جرى النووى فى المنهاج اضبط اى لقلة
الاقسام وكلما قلت الاقسام كان اضبط اقرب الى الحفظ
والضبط السنى الى اليا ليست للنسب بل هى تسمية اصطلاحية
اذ لو كانت للنسب لاقتضى ان هذا القسم لا يكون الا سنة
مع انه تجرى فيه الاحكام التى فى الفايدة ما عدا الحرام فيكون
المراد به الجايز ويصح ان تكون اليا للنسبة والسنة المنسوب
اليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الاحكام وبدعى
اى اليا فيه ايضا ليست للنسب والا لكان خاصا بالحرام مع انه
يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل والواجب فيكون
التقسيم الى سنى او بدعى والى واجب وغيره مما فى الفايدة تقسيما
اعتباريا يجتمع فيه الاقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا
الى الاحكام اى الى ذى الاحكام والمعنى ان الطلاق يتصف بهذه
الصفات واجب اى المراد به المطلوب طلبا شديدا اى
اعم من ان يكون اذا تركه يعاقب او اذا تركه يلام ويعاتب
وان لم يعاقب فيشمل الاقسام الذى ذكرها المحشى فى هذا القسم
مستقيمة اى وهو يهواها ويحبها واشار
الامام الى وجه الاشارة ان الامام ذكر الاحكام الاربعة
المذكورة ثم قال وغير المكروه طلاق الى فيعلم انه مباح

Copyright © King Saud University